هذه الحاشية المسماة بـــ

نصر العليم على فتح الكريم

شرح منظومة العزيزي في مسائل المعذور في الجماعة يسهل حفظها لكل طالع

تأليف : الشيخ العلامة كنفنم وِيتل إبراهيم كُتي مسليار الفناني

(ابن العالم العلامة الشيخ زين الدين المخدوم الاخير)

طبعها :

مؤسسة دلائل الخيرات الاسلامية

ككدفرام ، كيرالا ، الهند

الجوال : 7034149149 ، 97455713655+ (واتساب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سواء السبيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين أما بعد

فيقول العبد المنهمك في شهوات الانام الحارث بن همام : هذا شرح على شرح العلامة عمدة المحققين ومربي السالكين ومفيد الطالبين سيدنا ومولانا الشيخ جمال الدين محمد صالح بن الرئيس الشيخ إبراهيم علي منظومة العلامة شيخ شيوخنا الشيخ علي العزيزي رحمهم الله ونفعنا بعلومهم ، انتقيته من الكتب التي لا لنا منظر دونها كالتحفة ونظيرها ، فجاء بحمد الله حاشية لم يسبق على الكتاب مثلها ، نسأل الله ان يجعله خالصا لوجه الكريم وان الله بكل شيء عليم ، وهذا أوان شروعي في الطريق ، فأقول واسأل الله التوفيق (قوله بسم الله الخ) وانما ابتدأ بالبسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو ابتر أو أقطع أو اجذم " والمراد بالأمر ذا البال الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته كالزنا ولا مكروها كذلك كالنظر للفرج بلا حاجة ولا من سفاسف الأمور ككنس زبل ، ومعنى ابتر وصاحبيه انه ناقص وقليل البركة ، فهو وانه تم حسا لا يتم معنى ، هذا ما ذكرناه تبركا باعتنائه (قوله الحمد لله) ثم بالحمدلة لخبر "كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمدلة فهو " الى آخر الحديث ، وانما حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والحمدلة على الابتداء الإضافي (قوله الهادي) أي الدال بلطف لان الهداية الى طريق شأنها انها توصل وان لم تصل بالفعل (قوله الى سواء السبيل) أي السبيل المستوي ، فهو من إضافة الصفة الى الموصوف بعد تأويل السواء بالمستوي ، والمراد بالسبيل المستوي الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ، ثم يحتمل ان يراد بذلك الطريق الحسي وهو معلوم أو المعنوي وهو الدين الحق أو ما يشملهما (قوله والصلاة) وقد اشتهر ان الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو حجرا او شجرا – فانه ورد انها صلت وسلمت عليه صلى الله عليه وسلم كما صرح به الحلبي وغيره في السير – التضرع والدعاء (قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم ، وهي التحية أو السلامة من الآفات

(واعلم) ان اثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدثه في زمن ولاية بني هاشم

واله وصحبه اجمعين وتابعيهم في محكم التنزيل ، وبعد :
فإني لما رأيت منظومة العلامة الشيخ شيخ شيوخنا سيدي العلامة العزيزيّ في جميع المسائل التي يغتفر للموافق التخلف فيها بثلاثة اركان طويلة ،

ومضي العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما أيضا كما ابتدأوا بهما (قوله التنزيل) أي القرآن ، وانما راعى المصنف سجعتين على الاخر ، الأولى السبيل والثانية التنزيل ، فتقرأ بالسكون لأجل السجع وهو توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد كما في قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ، ثم الثانية أطول من الأولى وهو حسن لان احسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه الثانية على الأولى (قوله وبعد) والواو فيه نائبة عن أما النائبة عن مهما يكن من شيء ، ثم ان بعضهم يقول أما بعد وهو السنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ورسالاته وبعضهم يحذفونها ويأتي بالواو بدلها ويقول وبعد كما هنا ، وقد اشتهر الخلاف في اول من نطق بها على ثمانية اقوال ، فقيل داود وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل يعقوب وقيل أيوب وقيل آدم عليهم الصلاة والسلام وهو اضعفها قاله العلامة الشرقاوي (قوله العلامة) صيغة مبالغة والتاء فيه لتأكيد المبالغة ومعناه كثير العلم (قوله الشيخ) صفة مشبهة وهو في الاصطلاح من يبلغ مرتبة اهل الفضل ولو صبيا (قوله شيوخنا) بضم الشين جمع شيخ وله احدى وعشرين جمعا ذكروها في المطولات (قوله سيدي) اعلم ان السيد يطلق على من يفوق قومه ويرفع قدره عليهم وعلى الزعيم والفاضل وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج ، وقد جاءت احاديث بإطلاق السيد على اهل الفضل ، فمن ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لما اقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه قوموا الى سيدكم ، واما ما ورد على النهي فمحمول على اطلاقه على الفاسق والمتهم في الدين اهـ انتهى ملخصا من اذكار النووي (قوله العزيزي) بالياء المشددة وهو العلامة الشيخ علي بن الشيخ احمد بن الشيخ نور الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي ، امام محقق في جملة الرجال وله شرف من الجوانب والشمال ، وكفى له من الشرف والاجلال كون العلامة سليمان البجيرمي ومثله له تلامذة كما في كتبهم (قوله المسائل) جمع مسألة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل ، فلذا سمي مطلوبا ومسألة (قوله يغتفر الخ) اعلم ولصحة القدوة شروط وقد نظمها بعضهم بقوله :

وكانت تحتاج لبعض البيان ، وضـــعت عليها هذه الكلمات يتبين منها المراد وتتم المفاد طالبا من ذي الطول الاعانة ، فقال رضي الله عنه :

إِنْ شِئْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرَعًا عُذِرَ ❁ حَتَّى لَهُ ثَلَاثُ أَرْكَانِ اغْتُفِرَ

(إِنْ شِـئْتَ) أي ان اردت أيها الطالب للعلم الحريص على الزيادة منه (ضَـبْطًا) أي حفظا بعزم (لِلَّذِي) أي للموافق الذي فهو صـفة لمحذوف بتقدير مضاف أي لمسائل الموافق

وافق النظم وتابع واعلمن ❁ أفعال متبوع مكان يجمعن

واحذر لخلف فاحش تأخر ❁ في موقف مع نية فحرر

فقوله في النظم تابع : أي الامام والتبعية تحمل بان تأخر تحرمه عن جميع تحرم الامام ، فان تقدم او قارن تحرمه لم تنعقد صـلاته ، وان قارنه في غيره لا يضـره لكن يكره ويفوت فضـيلة الجماعة فيما قارنه فيه فقط ،بان لا يســـبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بلا عذر ، فان خالف بطلت صـلاته فان سبق بعذر ، والعذر فيه النسـيان او الجهل والضـرورة فلا ، وبأن لا يتخلف عنه ركنين مذكورين ، فان تخلف بطلت صـــلاته ، وان كان التخلف بعذر فلا ، حتى بأكثر من ثلاثة اركان طويلة ، ومن العذر في التخلف بها ما جمعها المصـنف رحمه الله (قوله اركان) ســـيأتي الكلام عليها ان شـاء الله (قوله وكانت) عطف على جملة قوله رأيت الخ (قوله الكلمات) ولم يقل شرحا لاستقلالها عنده لأنه لم يأت فيه بدليل ولا تعليل تسهيلا على المبتدئين (قوله المراد) مراد المؤلف أو مراد المتن ان تشـبه بإنســان له مراد (قوله طالبا) حال من التاء في وضــــعت أي حال كوني طالبا من ذا الطول والاعانة ، والطول الفضــــل والإحســان والاعانة الاقدار (قوله فقال) دخول على كلام الناظم (قوله رضـي الله عنه) أي باعد عنه السـخط بواسطة الرضـى ، فمعنى الرضى عدم السخط وقيل معناه القرب والمحبة (قوله ان شـئت) وفي بعض النسـخ ان رمت ، وعليه تصـيح بعض العلماء المصـرية ، وجواب الشرط محذوف سيأتي الكلام عليه في البيت الثاني (قوله اركان اغتفر) بإسـقاط التنوين من "اركان" ، والف الوصـل من "اغتفر " وفي بعض النسـخ اركان غفر بالتنوين (قوله ان اردت) تفسـير قوله ان شـأت ، واما تفسـير "ان رمت" على ما في بعض النسـخ ان طلبت أيها الخ (قوله الحريص) صفة للطالب او للعلم ، فالمعنى الحريص لطالبه على الزيادة منه أي من

الذي (شَرَعًا) منصوب على التمييز او متعلق بعذر صلة الموصول (حَتَّى) حرف غاية متعلق باغتفر آخر البيت (لَهُ) متعلق بـ"أغتفر" أيضا (ثَلَاثُ أَرْكَانٍ) مبتدأ صوغ الابتداء لتخصيصه بالإضافة (اغْتُفِرَ) خبر ثلاث ، والمراد بالأركان الثلاثة الركوع والسجودان فلا يحسب منها الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين والموافق هو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة ، ولا عبرة بقراءته ولا بقراءة الامام ، ومن ادرك الزمن المذكور في قيام امامه سواء في اول الركعة

العلم (قوله الركوع والسجودان) لانهما اركان مقصودة لذاتها طويلة (قوله الاعتدال والجلوس) لانهما وان قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما قالوا ، وانما شُرعا للفصل بين الركوعين والتشهدين (قوله والموافق) وانما ابتدأ أولا بذكر معنى الموافق وصورته كما يبين معنى المسبوق الذي ضده فيما زاده ، وفيه فائدة مهمة تأمل (قوله يسع الفاتحة) قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في حاشية المدنية والشيخ سليمان البجيرمي في حاشية التجريد ، قال القليوبي : من أدرك الامام اول القيام موافق وان لم يدرك قدر زمن الفاتحة ، ومن ادرك ذلك الزمن موافق وان لم يدرك اول القيام ، وضده المسبوق فيهما ، وعن محمد بن الرملي ما يوافقه ونقله ابن قاسم اهـ انتهى (قوله بالقراءة المعتدلة) كما في التحفة ونحوها النهاية واعتمده ابن حجر في شروحه شرح العباب وفتح الجواد والامداد شرحي الارشاد اهـ من المدنية ، ورأيت عن فتاويه يعتبر بقراءة نفسه (قوله ولا عبرة بقراءته) أي بقراءة نفسه ، وفي حاشية عمر البصري على التحفة : الذي يظهر اناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من اناطتها بالقراءة المعتدلة والله اعلم اهـ وكذا في بعض الخطوط على المحلي (قوله لا بقراءة امامه) أي على الأوجه ، وعند بعضهم ان العبرة من قراءة الامام كما يظهر من عبارة التحفة الآتية ان شاء الله تعالى بعد تتميم في الشرح ، فجملة الاقوال في الموافق أربعة ، احدها انه من ادرك اول قيام الامام ، وثانيها انه من ادرك ما يسع الفاتحة المعتدلة ، وثالثها انه من ادركه بالنسبة لقراءته ، ورابعها انه من ادركه بالنسبة لقراءة امامه ، والثاني منها هو المعتمد ، وقول بعض شراح المنهاج انه من احرم مع الامام محمول على الأولى اهـ ما ظهر (قوله في قيام) نظرا للغالب والا فنحو الجالس كذلك (قوله سواء في اول الركعة) فقول

او غيرها فموافق يغتفر له الأركان الثلاثة الطويلة للعذر الآتي ، فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بالرابع – وهو التشهد الأخير او القيام وان تقدمه جلوس الاستراحة او ما هو على صورة الركن وهو قعود التشهد الأول – وركع ادرك الركعة ، ومشى على ترتيب صلاة نفسه ، وان تلبس الامام بالرابع بأن وصل الامام

شارح الموافق من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات كما في التحفة ونحوها النهاية وغيرها ، وعبارة شرح المحرر للزيادي ، واما الصورة التي يكون بها مسبوقا في كل الركعات ففي كلام المؤلف يأتي (قوله للعذر الآتي) من بطئ القراءة والشك في الفاتحة ونسيانها واشتغال بسنة وانتظار لسكتة الامام واسراع لقراءته ومنه اختلاط التكبير ونوم في التشهد وتكميله ونسيان القدوة على ما اعتمده شمس الرملي في المسائل الأربع ومعتمد التحفة في الأربع انه كالمسبوق فيركع مع الامام وتسقط عنه البقية ، فالأعذار بالجملة عشرة ، خمسة منها على المتعمدين متفقة ، ذكرها المصنف وواحدة متفقة عليهما نقلته وثلاثة بين المعتمدين مختلفة ذكرها المصنف ، وواحدة بينهما مختلفة نقلها المؤلف رحمهم الله (قوله وان فرغ الخ) تكثير قوله وتغتفر الخ (قوله قبل ان يتلبس الخ) أي قبل ان يتعلق بالرابع وان فرغ من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتداء الرفع اعتبارا ببقية الركعة الأولى كما في المحلي وغيره (قوله بالرابع) أي الركن الرابع ، وكذا ما في صورته كما يأتي في كلام الشارح (قوله او ما) عطف على قوله بالرابع (قوله وركع) شرط لجواز المشي على ترتيب نفسه من غير نية المفارقة (قوله فمشي الخ) حيث فرغ قبل ان يقوم الامام من السجدة الثانية او ان يجلس بعدها كما هو معلوم ، وأورد في الإيعاب احتمالين في انه يلزم حينئذ ان يقصر على اقل واجب الأركان او يأتي بالسنن مع الاقتصاد ، قال والثاني الأقرب اهـ من المدنية ، وان فرغ من السجدة فقام فلم يجد من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الأخرى فهو مسبوق ، والا فموافق فيغتفر له ما يغتفر لبطء القراءة ان تخلف بعذر ، وحكم المسبوق سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله وان تلبس) مقابل قوله قبل ان يتلبس الخ (قوله بان وصل) أي صورته "بان" ، والباء للتصوير

الى حد تجزأ فيه القراءة في القيام او جلس للتشهد فالمأموم يخير ،

(قوله الى حد الخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام وكذا الجلوس بل لا بد ان يستقر في احدهما ، اذ لا يصدق عليه انه سبق بالأكثر الا حينئذ ، لان ما قبله مقدمة للركن الأول لا منه قاله العشماوي ، ومر عن المحلي ما يوافقه ، ولا يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لأنا نقول لما لم يغتفر ثَم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل قاله الشوبري اهـ من التجريد (قوله في القيام) نظرا للغالب أيضا (قوله للتشهد) ولو للأول لأنه على صورة الركن كما علم (قوله تابع إمامه الخ) ظاهره انه يترك فاتحته ويستأنف فاتحة أخرى ولو في القيام ، وبه على قول الماتن او وافقه شرح ابن حجر في منهج القويم وقال : أي فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد ، ولكن كلامه في التحفة يشعر بانه يستمر في قراءتها حيث قال : واذا تبعه فركع وهو الى الآن لم يتم فاتحته تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالاكثر اهـ فقوله " الى الآن " فيه اشعار بما ذكرته ، وفي حاشيتها قال ابن قاسم : أقول اذا قعد الامام والمأموم في القيام فقعد معه ثم قام للركعة الأخرى الأوجه انه لا يجوز البناء على ما قرأه من الفاتحة لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى ، قال : وأما مسألة ما لو قام الامام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته اهـ وكلام الحلبي يوافقه اهـ من المدنية ، ونقل ذلك البجيرمي عن الحلبي صريحا حتى قال فان هوى ليجلس فقام الامام ينبغي ان يقال ان وصل الى حد لا يسمى قائما لم يعتد بما قرأه والا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك اهـ ثم رأيت في بعض الخطوط على هامش التحفة : واذا وافقه فهل يسن له إعادة الفاتحة مع الامام ام يقرأ سورة غيرها ، قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه الذي يظهر انه لا يستحب له إعادة الفاتحة في هذه الصورة بل يأتي بغيرها لان غاية ما فيه انه طوّل القيام ، وتطويل القيام لا يقتضي استحباب إعادة الفاتحة والله اعلم اهـ وهذا كله يدل بل يصرح بانه لا يستأنف الفاتحة بل يبني على ما قرأه

(فائدة) ينبغي ان يتنبه لما يقع في بعض الأحيان ان الشخص يكبر للإحرام بين جماعة فظن احد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة او لا وان طال فيبني ، قال الشبراملسي : والاقرب الثاني ، لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة ، وان كان الراكع مسبوقا فيتخلف ان ركع الامام عقب

ان شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام او القعود ويأتي بركعة بعد سلام امامه وان شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه ، وقد ذكر الناظم في منظومته رحمة الله عليه ثماني مسائل ، خمسة منها لم يجر فيها الخلاف بين المتأخرين وثلاثة جرى فيها الخلاف بينهم ، وترك تاسعة جرى فيها بينهم أيضا وتستمر بك ان شاء الله ، وقال :

مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي ۞ أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ وَمَنْ لَهَا نَسِي

ذكر في هذا البيت ثلاثة من المعذورين (الأول) منها من كان بطئ القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ،

قيامه ويقرأ بقدر ما فاته في ركوعه ، هذا لتقصيره فيه ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه ، فلا يركع مع الامام بلا قراءة قدره نظرا لكونه مسبوقا اهـ تجريد (قوله فيما) تفسير لما يأتي في قوله وهل يجب المتابعة فورا اذا تعلقه الامام ام لا ، ظاهر ما رأيته في العباب لم يجب ولفظه : ولو لم يتم الامام الرابع ووافقه فيه وفاتته يأتي بها بعد سلامه اهـ وفي التجريد عن الحلبي : فاذا لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما اهـ فتأمل (قوله ويأتي بركعة الخ) بدل هذه الركعة (قوله فارقه بالنية) ولا يجوز الا بالنية المفارقة للجري على ترتيب نفسه فان فعل عامدا بطلت صلاته والا فلا لما فيه من المخالفة الفاحشة ، وفي شرحي الارشاد : وان خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما أتى به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة اهـ من المدنية ، وقيل يراعي نظم صلاته ويجري على اثر الامام وهو معذور كما في المحلي (قوله خمس منها الخ) وترك المصنف مسألة سادسة لم يجر فيها خلاف بين الشيخين الشيخ احمد بن حجر والشيخ محمد الرملي والجمال الرملي والشبراملسي كما سأبينها بعد الخمس (قوله بين المتأخرين) كابن حجر والرملي وشيخ الإسلام زكريا الانصاري والشربيني والشبراملسي والطنبداوي والزيادي وهؤلاء متكافون في المذهب وتجوز الفتوى بكل فضلا العمل في النفس (قوله هل قرأ) وفي بعض النسخ ان قرأ الأولى أولى (قوله بطئ القراءة) أي الواجبة والامام معتد لها كما في البيجوري ، واما ان كان مسرعا ففيه تفصيل مر الإشارة به بقولنا مسألة سادسة ، وسيأتي البيان ان شاء الله تعالى

اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء من الفاتحة كتعمد تركها بل ان اتمها قبل ان يهوي الامام للسجود ادرك الركعة ، والا يتمها لزمته نية المفارقة والا بطلت صلاته ،

(قوله لعجز خلقي) أي في اللسان ، فاذا ركع الامام قبل إتمام فاتحته يغتفر له ما مر من الأركان الثلاثة ، فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بما بعدها يمشي على نظم صلاة نفسه ، وان لم يفرغ او فرغ ولم يركع وتلبس الامام فيهما بالرابع تبعه او فارقه لأنه مخير كما مر (قوله لا لوسوسة) أي ظاهرة كما في النهاية وكذا في التجريد وزاد فيه وطال زمنها عرفا ، وفي المدنية قال في الامداد لا يحتاج الى التقييد بالظاهر لان تأخره بسببها الى تمام ركنين فعليين يستلزم ظهورها اهـ ونحوه في التحفة اهـ منها وقال في المنهج القويم سواء كانت ظاهرة ام خفية وفيه ان صورتها بان يتودد الكلمات من غير موجب أي خلقي او شرعي ، وفي قول التمام لابن عماد قال أبو الفتح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز تكره الصلاة خلف الموسوس لأنه شك في أفعال نفسه اهـ وفيه أيضا يحرم على الموسوس القراءة جهرا على وجه يوسوس على المصلي بجواره اهـ (قوله لوسوسة) وفي التحفة ونحوها النهاية كما يخط عمر البصري على التحفة وبحث ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام ، فان تركها بعده اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة ، لأنه لا تقصير منه الآن ، وفيه نظر بل الأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام وتركه لها بعده ، اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطئ خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم او من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغها منها ، فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير اهـ من التحفة (قوله فلا يسقط) فانها ليست بعذر (قوله كمتعمد) فعليه التخلف لإتمامها الى ان يقرب الامام من فراغ الركن الثاني اهـ من التجريد (قوله قبل ان يهوي الامام الخ) أي قبل ان يزول عن القيام المجزي على الأوجه كما سيأتي (قوله ادرك الركعة) لأنه موافق لا مسبوق ، والمسبوق لا يدرك الركعة الا بادراك الامام في الركوع خلاف الموافق (قوله لزمته) لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة اهـ من التحفة (قوله نية المفارقة) ان بقي عليه شيء من الفاتحة لإكماله اهـ من التحفة ، فيجري على نظم صلاته (قوله وإلا) أي وان لم يتمها ولم ينو المفارقة وهوى الامام للسجود (قوله بطلت الخ) لأنه تخلف بركنين فعليين بلا عذر ، والوسوسة لا تكون بعذر

وينبغي في ذي الوسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطئ القراءة ذكر في التحفة (الثاني) من الثلاثة من شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه هل قرأ الفاتحة ام لا ، فيقرأه ويغتفر له ما مر (الثالث) من نسـي قراءة الفاتحة حتى ركع امامه قبل ان يركع فتذكر انه لم يقرأها فيقرأها

(قوله في ذي وسوسة) ووقع هنا في التحفة المطبوعة بمصر خطأ وهو سقوط لفظ "ذي" لعله من الكاتب ، فلا تغفل فيها عنه (قوله ان يأتي) فاعل ينبغي (قوله في بطئ القراءة) كذا رأيت في بعض نسخ التحفة ، وفي المطبوعة بمصر في السنة المذكورة ما في بطئ الحركة كذا رأيت تلميذه مولانا سليل سيدنا الشيخ زين الدين المعبري والعلامة الكردي نقلا عن التحفة في شرح قرة العين وحاشية المدنية ، والأول من في لسانه بطئ والثاني من في نهوضته بطئ ، والمعنى سواء في انه يتخلف لإتمام القراءة وهو معذور ، فان فرغ يمشي والا فمخير قاله مشايخنا رحمهم الله في الدارين ، وفي التمام : لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف لإتمامها ، ونقل القمولي في الجواهر عن النووي : انه متخلف بعذر ، ثم نقل عن بعض المتأخرين انه متخلف بغير عذر اهـ ذكره في الموضعين من التمام ، وزاد في الثانية ان ما قاله بعض المتأخرين هو الصواب ، وهو ما نقلته عن شرح المهذب كما نقل هو اهـ (قوله في التحفة) يعني تحفة المحتاج شرح المنهاج وهو المقدم من كتب أحمد بن حجر الهيتمي ، فبعده فتح الجواد فالإمداد فمنهج القويم ثم فتاويه فشرح العباب اهـ من اعانة المستعين (قوله من شك) او علم انه لم يقرأ الفاتحة (قوله قبل ركوعه) أي قبل ان يوجد منه اقل الركوع ، وان هوى كما في التحفة وغيرها ، فيقرأ فاتحته بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها ، ويكون تخلفه بعذر اهـ من المدنية (قوله بعد ركوع امامه) افهم ان المأموم لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ، ويأتي توجيه قريبا (قوله هل قرأ الفاتحة) ومثلها بدلها كما في منهج القويم ، ولو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر ، قاله في الموضعين في شرح قرة العين ، واما لو شك في ترك بعض الحروف قبل الفراغ منها فوجبت اعادته وهو معذور كما في التجريد (قوله فيقرأها) قيل لا يقرأ بل يركع لأجل المتابعة ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته اهـ من التحفة مع متنها ، وفي حاشيتها لعمر البصري عن الزركشي : سقوط الفاتحة عن الناسي للقراءة كما يأتي في هذه الحاشية في مسألة ناسي

ويغتفر له ما مر ، فالفرق بينه وبين من قبله : ان الأول شـــك هل قرأ الفاتحة ام لا وهذا تيقن الترك نســـيانا لها والحكم فيهما واحد كما هو معلوم ، واما اذا شـــك او تذكر انه لم يقرأها بعد ركوعه وركوع امامه ولا عود بل يستمر مع امامه ويأتي بركعة بعد سلام امامه ، هذا اذا ركع بعد الامام ، اما اذا ركع قبل امامه ثم ركع امامه فشك هو او تذكر فيعود

القدوة ان شاء الله تعالى (قوله ما مر) من الأركان الثلاثة ، فان فرغ يمشي والا فمخير كما مر ، وقيل : لا يغتفر لتقصيره بالنسيان فحكمه كالمقصر اهـــ كنز للمحلي ، فجملة الاقوال في ناسي القدوة ثلاثة حرر (قوله واما اذا شك الخ) مقابل قوله من شك قبل ركوعه الخ (قوله فلا عود) الى محل قراءتها ليقرأ فيه لفوته ، فان عاد عالما عامدا بطلت صـــلاته ، والا فلا (قوله ويأتي بركعة الخ) كالمسبوق ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري : قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه قد قرأها حســـبت له تلك الركعة وان كان فعله على قصـــد المتابعة ، بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشـــك في ركوعه في القراءة ولم يعد للقيام بل مضي ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا انه قد قرأها في الأولى فان صلاته تبطل بذلك كما في اسنى المطالب ، وزاد في التجريد عن الشبراملسي ان كان عالما بالحكم ، فلو كان سهوا او جهلا حسبت ركعته بذلك اهـــــ (قوله هذا اذا ركع الخ) اما ركع مع الامام فشك هو في الفاتحة فيجب عليه العود مطلقا ، ووجب على المأموم انتظاره في الركوع ان لم يرفع ، والا انتظره في السجود لا في الاعتدال ، لا يقال هذا الآن سابق بركنين – لانا نقول هو قد وافقه في الركوع فكأنه لم يســـبق الا بركن ، فلو شـــكا ورجع الامام للقراءة وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه العود أيضـــا ، فان لم يرجع الامام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة ولا يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا والا بطلت صـلاته اهــــــ من التجريد ، وفي اعانة المســـتعين عن الشـــبراملسي : ان الامام اذا شك في الاعتدال وجب القيام بقصـــده لأجل الفاتحة ، وحكم المأمومين الانتظار ، ولا يجوز لهم المتابعة في الركوع ، لكن هل ينتظرون في الاعتدال ويغتفر لهم تطويل القصـــر ام في الســـجود فيغتفر لهم الســـبق بركنين للضـــرورة ، واعتمد الرملي انهم ينتظرون في السجود ويغتفر لهم السبق بركنين للضرورة اهـ ع ش اهـ منها (قوله ثم ركع امامه) او لم يركع امامه بعد ركوعه فشك الخ

وجوبا ويغتفر له ما مر من الأركان الثلاثة ، ذكره في التحفة قال الناظم رحمه الله :

وَمَنْ مُوَافِقًا لِسُنَّةٍ عَدَلْ ۞ وَمَنْ لِسَكْتَةٍ انْتِظَارُهُ حَصَلْ

ذكر في هذا البيت اثنين من المعذورين (احدهما) موافق ترك الفاتحة واشتغل بنحو دعاء الافتتاح

(قوله وجوبا) لقراءتها ووجهه في التحفة بانّ ركوعه هنا يسن او يجوز تركه والعود للإمام فكان بمنزلة الشك قبل ان يركع بالكلية اهـ وقوله هنا يعني حيث سبق على الامام بركن فعلي وهو حرام لا كالتخلف به عنه فانه مكروه ، والصورة التي يسن فيها ترك هذا الركوع والعود الى الامام ليوافقه اذا تعمد بسبق والا تخير بين العود والدوام ، فيجوز تركه والعود للإمام (قوله ويغتفر الخ) فان فرغ يمشي والا فمخير كما مر (قوله بنحو دعاء الافتتاح) كالتعوذ والفتح على الامام واستماع قراءته والتأمين على ما جزم هنا ابن عماد كما يأتي آنفا ، وان لم يندب دعاء الافتتاح بان ظن ان لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما في التحفة ونحوها النهاية ، وهو المعتمد كما في التجريد ، وفي التمام اذا تحقق هذا الموافق انه اذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من ادراك إتمام الفاتحة فهذا مقصر ، فلا يعذر في التخلف بالثلاثة المذكورة بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع ، والا فاتته الركعة ، وان اشتغل ظانا ادراكها بعده فله أوجه (احدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها وهو ما نصه في الاملاء كما قال البندنيجي (والثالث) وهو الاصح قول المو داويّ وصححه القفال انه يلزم ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل ، وفي شرح المهذب : وعلى الأول كان متخلفا بعذر ، فان خالف بان لم يتمها بل ركع عمدا بطلت ، وعلى الثاني كان متخلفا بلا عذر ، فلو اشتغل بإتمامها فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة ، لأنه لم يتابعه في معظمها ، وصرح به الامام والاصحاب ، واما في البطلان في الصورتين فوجهان اصحهما لا ان ادرك في الاعتدال والا بطلت ، والثاني تبطل لأنه ترك منها متابعته فيما فاتت به الركعة فكالتخلف بركعة ، فعلى هذا وجب الاستئناف وحرم الاستمرار فيها عالما عامدا ، وعلى ذلك قال الامام : ينبغي ان لا يركع لأنه لا يحسب له اهـ كلامه في شرح المهذب ، وقوله في المنهاج متني التحفة والنهاية : ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ، قال ابن عماد : صورة المسألة ان يغلب على ظنه

فركع امامه قبل ان يتم فاتحته ، سواء شرع فيها ام لا ، فيغتفر له ما مر من الأركان ، وقيد بالموافق ليخرج المسبوق المشتغل عن الفاتحة بالسنة فله حكم سيأتي ان شاء الله (وثانيهما) موافق انتظر سكتة الامام المسنونة

ادراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح والا فمقصر كما أشار اليه في شرح المهذب ، ثم قال : وان اشتغل عنها بالفتح على الامام والتأمين فالقياس تجيئ الأوجه في الاشتغال بالافتتاح ، وأولى بان يعذر لأنه اشتغل بسنن خاصية معلقة بنفس الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ ، فانه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة ، ثم قال : وان اشتغل عنها باستماع قراءة امامه فتحمل مجيء الأوجه لأنه عبادة يتعلق بالمصلي ، ولهذا جرى خلاف في ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية ، ويحتمل إلحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح ، ثم قال : وان اشتغل عنها باستماع غير الامام فهذا مقصر كما قاله النووي في الروضة ، ثم قال : واذا اشتغل عقب الافتتاح والتعوذ بتسبيح او ذكر غير القراءة فهذا مقصر ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف كما نقله في شرح المهذب عن امام الحرمين ، ثم قال : وان سكت بان لا يشتغل بشيء فهذا أيضا مقصر كما في شرح المهذب اهـ ملخصا من التمام(قوله فركع امامه) او قارب الركوع ولم يشرع فيها او لم يتمها (قوله من الأركان) أي الثلاثة ، فان فرغ يمشي والا فمخير كما مر (قوله سيأتي الخ) أي فيما زاد الشارح لا في كلام الناظم (قوله انتظر) يؤخذ منه انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور اهـ ما كتبه عمر البصري على هامش التحفة ، ثم رأيت في التحفة : وفي الانوار كالتتمة لو علم ان امامه يقصر على الفاتحة لزمه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته اهـ وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا ان تكون مراده انه أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه بأكثر من ركنين فيتحتم عليه قراءة الفاتحة معه لأنه لو سكت عنها الى ان يركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لأنه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها اهـ عبارتها ، لكن نقدم في التحفة انه يسن ولو في اولي السرية تأخير جميع فاتحته عن امامه ان ظن انه يقرأ السورة اهـ ويعرف فراغ فاتحة الامام في السرية بظنه قاله الشرقاوي (قوله سكتة الامام) أي في الجهرية كما يعلم من قوله المسنونة بعد الفاتحة ، وفي التحفة وغيرها يسن للإمام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكته كما هو ظاهر ، واما ان تأخر الموافق الفاتحة في السرية الى وقت يقرأ الامام فيه السورة ليقرأها حينئذ

بعد الفاتحة ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسـكتها الامام بل ركع عقبها فورا او قرأ ما لا تمكن معه الفاتحة فيغتفر له ما مر ففي هذه الخمس الصـور يغتفر للموافق ثلاثة اركان طويلة على ما مر ، هذه المسـائل الخمس لا خلاف فيها بين المتأخرين ، ثم قال رضي الله عنه :

مَنْ نَامَ فِي تَشَهُّدٍ اَوِ اخْتَلَطَ ۞ عَلَيْهِ تَكْبِيرُ ٱلْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ

هذا شروع منه رضي الله عنه في مسائل الخلاف ، وذكر في هذا البيت منها اثنين (الأول) شخص نام في التشهد الأول ممكّنا مقعده بمقره فما انتبه من نومه الا وامامه راكع او في آخر القيام (والثاني) مقتدى سـمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس التشـهد فجلس له فكبر امامه للركوع فظنه للقيام من التشـهد الأول ثم علم انه للركوع ففي هاتين الصـورتين جري الخلاف بين العلامتين الشيخ شمس الرملي

– لأنه مسـتحب فيها كما نقلتها عن التحفة – ولم يقرأها بل ركع عبق فاتحته فلم اجد صـريحا انه متخلف بعذر ويغتفر له ما مر ، لكن هو موافق ومتأخر لسـنة ، وليتبين الخافق او يسـألن للحاذق (قوله فيغتفر له الخ) أي الأركان الثلاثة ، فان فرغ يمشـي والا فمخير كما سبق (قوله ففي هذا الخمس الخ) وتنتظم في سـلك المسـائل مسألة سـادسـة وهي ما لو اسـرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته فيغتفر له ما مر من الأركان ، فان فرغ يمشـي والا فمخير كما مر ، وان لم يكن بطئ القراءة كما في منهج القويم ،فقول بعضـهم والمأموم بطئ القراءة – كذا كلام ابن حجر في التحفة – لعل المراد بطئ بالنسـبة لإسـراع الامام لا بطئ في ذاته مطلقا كتبه الشوبري على منهج الطلاب اهـ من التجريد ، وقيل يتبعه وتسقط البقية ، والذي يأتي عن الشبراملسي فيما زاد الشارح في هذا الكتاب طرفا من احكام المسبوق غير هذا لان الإسراع هنا مع ادراك المأموم زمن الفاتحة بخلافه هناك فتنبه له (قوله للقيام) من سجدة الثانية (قوله فجلس له) أي للتشهد ظانا ان الامام تشهد وهو في الركعة الثانية مثلا (قوله جرى الخلاف الخ) وقال الكردي في فوائد المدنية الكبرى : ان الذي يفتي به كل من لا ترجيح عنده كلام الشيخين الشيخ ابن حجر والشيخ محمد بن احمد

والشـيخ شـهاب الدين احمد بن حجر ، فقال الرملي رضـي الله عنه هو موافق يغتفر له ما مر وقال ابن حجر : بل هو مسبوق فلا يلزم ان يقرأ من الفاتحة الا ما يتمكن منها ، وسيأتي حكم المسبوق ان شاء الله تعالى ، ثم ذكر الناظم المسـألة الثامنة ، وهو الثالثة من مسـائل الخلاف بقوله رضي الله عنه : كَذَا الَّذِي يُكَمِّلُ التَّشَهُّدَا ۞ بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ مِنْهُ قَاصِدًا

وصورة هذا انه جلس مع امامه للتشهد الأول ،

الرملي اذا اتفقا فان اختلفا فأهل اليمن وحضرموت وصواحل وجاوة وبعض الحجازي يقدمون ابن حجر وغيرهم الرملي (قوله شهاب الدين) وهو اللقب واسمه احمد بن حجر الهيتمي ، والشهاب في الأصل الكواكب او ما ينفصل منه والمراد انه كالشهاب في الإضاءة لأهل الملة والدين ، ولقد اشتهر عند المؤرخين تلقيب من اسمه احمد بالشهاب وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ولذلك للشيخ الرملي الكبير الشهاب لان اسمه احمد والصغير الشمس لان اسمه محمد (قوله ابن حجر) هذه كنية وهي ما صدرت بابن او بنت او اب او ام او عم او عمة او خال او خالة ولشهرته بذلك لم يذكر اسمه الكريم احمد ، قال الفاكهي في العضوان : اعلم انه قيل في مناسبة هذه النسبة له ان جده الاريب صاحب العبادة الحادثة مع كبر سنه وكان ملازما للصمت لا يتكلم الا عن ضرورة او حاجة يشبه الحجر الملقي لا ينطق فقالوا حجرا ثم اشتهر به له (قوله الشمس) أي في الدين يعني كالشمس في الدين من حيث ايضاحه للأحكام بتأليفه وتقريره ، وهذا لقب له أي الشيخ محمد الرملي وتقدم ما في المؤرخين (قوله هو) أي النائم او المخلط عليه التكبير (قوله مما مر) أي من الأركان الثلاثة الطويلة كالمنتظر لسكتة الامام والناسي للقراءة فلا يسقط عنه شيء منها ، فان فرغ يمشي والا فمخير كما مر (قوله بل هو) والضمير راجع كما ذكرنا حرفا بحرف (قوله مسبوق) وقد اظهر الفرق على من منهم الرملي أحقه بمنتظر السكتة والناسي ، وقال : وقد ينظر فيه أي في النائم وكذا المختلط بالفرق بينهما أي المنتظر والناسي بانّ كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالأوجه انه كمن تخلف لزحمة او بطئ حركة اهـ من التحفة (قوله مع امامه) احترز به ما لو ترك الامام التشهد الأول وتشهده المأموم فصلاته تبطل ان فعل عامدا عالما ولم ينوي المفارقة وهو فراق بعذر فيكون أولى ، وان لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة هذا اذا لم يجلس الامام للاستراحة ، واما اذا جلس

فلما قام امامه منه مكث لتكميل التشهد فلما انتصب وجد امامه راكعا او قارب الامام ان يركع ، فقال الرملي : هو موافق يغتفر له ما مر من الأركان ، وقال ابن حجر : بل هو متخلف بغير عذر ، فلا يغتفر له الا ما يغتفر لموافق تعمد ترك الفاتحة

لها فلا يضر الاتيان به لان الضار احداث جلوس لم يفعله الامام فانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طوّل ما كان فيه الامام فلا فحش هذا ، وان اتى الامام التشهد الأول وتركه المأموم فان قام عامدا فلا يلزم العود اليه بل يسن كما في الركوع او ناسيا يلزمه العود ان لم ينو مفارقته ، وان لم يوافقه الامام في القيام على معتمدي ابن حجر والرملي ، واما كلام المحشي علي الباصبريني على فتح المعين لتلميذ ابن حجر هذا طريقة محمد الرملي تبعا للمجموع والتحقيق والجواهر والانوار ، وعند ابن حجر يلزمه العود وان نوى المفارقة ، والشيخ يصرح به عن شيخه ابن حجر في تحفته اهـ فمن كلام المتوهم وظاهرة زلته اذ ان ابن حجر صرح في الموضعين في التحفة ما يوافقه الرملي على ان الشيخ يعني مصنفه لم يصرح به بل بمسألة القنوت عن شيخه كما يعلم ذلك من فتح المعين ومن التحفة فلا نعدل الى الرملي عن الحجر فانهما متفقان في مسألتنا ومختلفان في مسألة القنوت وقد بينت الفرق بين هاتين في بعض الخطوط عليه (قوله لتكميل التشهد) وهو جائز لإتمامه بل ندب ان علم انه يدكر الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام بخلاف التخلف لإتمام السورة بل يكره اذا لم يلحق الامام في الركوع ، فان ظن عدم ادراك جميع الفاتحة مع الامام فالقيام أولى من التشهد اهـ شرح قرة العين (قوله من الأركان) أي من الثلاثة ، فان فرغ يمشي والا فمخير كما مر (قوله هو) أي المتخلف لإتمام التشهد الأول وكذا المتخلف لجلسة الاستراحة كما في التحفة (قوله متخلف بغير عذر) فيشترط عنده لجواز التخلف له ان لا يتخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما ، وصرح به كشيخه في شرحي الارشاد اهـ من المدنية ، وفي التحفة : وقول كثيرين ان تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ، ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته اهـ وفي اعانة المستعين عن شيخه واعتمده جمع انه أي المتخلف لتكميل التشهد كمسبوق فيركع مع الامام وتسقط عنه البقية اهـ وعلم ذلك من عبارة التحفة الماضية آنفا ، فجملة الاقوال في المكمل للتشهد ثلاثة فتأمل

لا لعذر مما مر ، فان اتم الفاتحة قبل هوي الامام للسجود ادرك الركعة ، وان لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه ، فان خالف بطلت صلاته ، ثم أشار المصنف رحمة الله عليه للخلاف المذكور في المسائل الثلاث بقوله :

وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ ۞ فَحَقِّقَنْ فَلَا تَكُنْ بِغَافِلِ

وقد علمت ما فيه فلا تغفل ، وتنظم في سلك المسألتين الاولتين من هذه الثلاثة مسألة ثالثة جرى فيها الخلاف ، وهي ما لو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا ثم تذكر فلم يقم من سجدته الا والامام راكع او قارب لأن يركع ، فقال العلامة الرملي : هو كموافق ، وقال ابن حجر : هو كالمسبوق ،

(قوله مما مر) أي من الاعذار الخمسة بل الستة لا لعذر الأول والثاني لانهما عنده ليسا بعذر كما فهم (قوله فان اتم) باعتبار قول حجر (قوله فاتحته) وركع او هوي اليه (قوله قبل هوي الامام) يعني قبل زواله عن حد القيام كما استظهره في التحفة وجزم به في النهاية كما في التجريد ، وقالا : وان كان اقرب الى القيام من اقل الركوع وهو الى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوي للسجود يفهم ذلك ، واما قول الشوبري المتقدم ذكره في اول الكتاب فهو على الاطلاق تأمله واصحبه الى هنا او على مقابل الأوجه (قوله وان لم يتمها) أي الفاتحة مقابل قوله "فان اتم الخ" (قوله قبل الهوي) واراد الهوي (قوله نوى المفارقة) أي وجوبا لتعارضين الامرين المتابعة والواجبة (قوله المسألتين) مسألة من نام ومسألة من اختلط (قوله مسألة ثالثة) هي مسألة من نسي القدوة (قوله كموافق) فلا يسقط عنه شيء من القراءة بل تغتفر له الأركان الثلاثة كالناسي للقراءة ، فان فرغ يمشي والا فمخير (قوله كالمسبوق) فيركع مع الامام ويتحمل الامام الفاتحة ، وقال : الفرق بين ناسي القراءة وناسي القدوة صريح بان هذا تم بدرك القيام معه بخلافه اهـ من التحفة ، وفي حاشيتها لعمر البصري ، وقال الرملي : في النهاية واما قولهم لو نسي القدوة الى قولهم الا وامامه راكع ركع معه كالمسبوق فلعله تفرع على ما قاله الزركشي من سقوط الفاتحة عن ناسي القراءة ، وتقدم ان الراجح خلافه اهـ

هذا ونشرح الآن في حكم المسبوق بذكر طرف من حكمه تتميما للفائدة ، فنقول : المسبوق ضد الموافق ، فهو من لم يدرك مع الامام في قيامه زمنا يمكن فيه قراءة الفاتحة المعتدلة ، ويتصور كونه مسبوقا في كل ركعة لنحو زحمة او بطئ حركة ، ومنه الموافق المار اذا مضى

(قوله هذا) أي احكام الموافق هذا او هذا احكام الموافق (قوله هو من لم يدرك) وليرجع الواقف هنا الى ما تقدم عن القليوبي في بيان الموافق (قوله المعتدلة) أي المتوسطة (قوله كونه مسبوقا الخ) أي وموافقا ، قال في التحفة : الا ترى ان الساعي على ترتيب صلاة نفسه ونحوه كبطء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام – أي في الركعة التي يقوم اليها – زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق اهـ (قوله بنحو زحمة) منع من السجود بسببها ، وفي التحفة : ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لسبقه في الأولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان او بطئ حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها الا والامام راكع اهـ وفي المدنية : ورجح في الايعاب الصحة في ما اقتدا فلما قام الامام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة اهـ وفي الشرقاوي ولو نوى مفارقة الامام بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بإمام ركع وقصد اسقاط الفاتحة عنه صحت ، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات اهـ ورأيت الزركشي في قواعده مخالفا له ، قال : لو احرم مع الامام فلما قاما الى الثانية نوى مفارقته واقتدى بإمام آخر قد ركع فيحتمل ان لا يصح القدوة اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة ، وان اقتدى به لغرض آخر صح وسقطت القراءة اهـ وفي التمام لغرض آخر ككونه اطيب قراءة واحسن صوتا او افقه من الأول صح اهـ وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر لرمضان فان هذا قاصد اصل السفر وهذا كالعاصي في اثنائه اهـ بل انه تعاطي بسبب الترخص لقصد الترخص وهو لا يصح كما اذا سلك الطريق الابعد لغرض القصر لم يقصر في الاصح اهـ ما اخذت من القواعد أيضا فلو رأى أحد أربعة من المصلين مثلا فاقتدى بواحد منهم فركعا ثم لما قاما الى الثانية نوى مفارقته فاقتدى بآخر منهم فركعا وهكذا صحت القدوة وسقطت عنه الفاتحة في الكل وان قصد الاسقاط عند الرملي كما في الشرقاوي خلافا للزركشي وابن عماد ، وفيما اذا قصد ذلك لم اجد عن ابن حجر شيئا الا ما في شرح العباب (قوله ومنه) أي ومن المسبوق الموافق الذي مر ذكره في ستة من المواضع بل عشرة منها

على نظم صـلاته ، فما انتصـب الا وإمامه راكع او قارب للركوع ، ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السـجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسـب له الركعة ، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسـه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع فاتته الركعة ،

(قوله فما انتصـب الخ) عطف على جملة مر نظم صـلاته ، والمعنى ان الموافق المتخلف لعذر مر بيانه اذا سعى على ترتيب صلات نفسه ولم يقم من سجدته الثانية الى الركعة التي بعدها الا والامام راكع او قارب للركوع فهو مسبوق في هذه الركعة ، لأنه لم يحصل له زمن يسع الفاتحة كما علم من هنا ومن عبارة التحفة المتقدمة قريبا ، فيركع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة كلا او بعضا ، واما اذا فرغ هذا الموافق من السجدة الثانية والامام في الركوع فيقوم ويركع ان لم يرفع الامام رأسه ، ولا يجوز ان يتبعه في الركوع من غير قيام وان ظن انه لا يدرك الركوع المحسوب مع الامام ان قام ، وان ادرك الركوع المحسوب معه حصل له الركعة والا فاتته وتبعه فيما هو فيه ويأتي بدلها بعد سلام الامام اهـ ما ظهر من العبارات (قوله يسرعون القراءة) أي فوق العادة ، وقال الشـمس الرملي عن الفوراني وغيره : اذا كان امام الجمع الكثير سـريع القراءة والمأموم بطئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع جمع قليل فالأفضـل الثاني اهـ اعانة المستعين ، وكذا في اصلها (قوله فيركع معه) أي الامام ويسقط عنه البقية من الفاتحة (وتحسب له الركعة) واعلم ان هذا القول الذي تقدمت الإشارة الى مجيئه فيما زدت مسـألة سـادسـة وقلت هناك ، وقيل يتبعه وتسـقط عنه الفاتحة الخ وهو على مقابل معتمدي ابن حجر والرملي ، بل يأتي هذا القيل على ان العبرة في الزمان الموسـع للفاتحة من قرأ امامه لا بقراءة نفسه ولا بالمعتدلة ، والراجح خلافه كما مر وسـيأتي (قوله فلو تخلف) مقابل قوله "فيركع" (قوله فاتته الركعة) لأنه كالمسـبوق ، فلا يدرك الركعة الا بادراك ركوع الامام بشروطه الآتية (قوله الشبراملسي) يعني على الشبراملسي ، وهو كالرملي مقلد بل قال بعضـهم وله ترجيح في بعض المسـائل أيضـا كما في البيجوري ، وانما حمل رحمه الله قولهم في العذر كأن اسـرع الامام قراءته على انه قرأ بالوسـط المعتدل ، وقال : اما لو اسـرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم له كالمسبوق ولو في جميع الركعات اهـ تجريد ، فيركع وتسقط

فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سـلام امامه ، ذكره العلامة الشبراملسي ، والسنة في حق المسبوق ان لا يشتغل بسنة بل يشتغل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة ، واذا ركع الامام ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بالسنة بان قرأ عقب تحرمه مثلا تبعه وجوبا في الركوع ، وان كان بطئ القراءة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلافه فيما مر في الموافق ،

في الكل هذا قوله واقتضاه كلام الشيخين الصغيرين الذين قال فيهما الكردي اذا اجتهدا في شيء فهو المعتمد كما مر (قوله والسنة) وانما ابتدأ أولا في ذكر ما يستحق للمسبوق الذي لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام (قوله بالفاتحة) لأنها الاهم ويسرع فيها ليدركها اهـ من التحفة كذا قال الشوبري والرملي ، فلو ركع الامام عقب احرامه فليس له ان يشغل بالفاتحة قائما وان علم انه يدركها في الركوع المحسوب بل يهوي للركوع مكبرا لان متابعته واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة ، وكذلك لو احرم والامام في الركوع ومن عادته تطويله بحيث يمكن الفاتحة للمأمومين اهـ من التمام (قوله الا ان يظن ادراكها) أي الفاتحة في القيام لاعتياده التطويل ، وفي التجريد : والمعنى الا ان يظن ادراكها بالإسراع اهـ وفي التحفة ونحوها النهاية كما بخط السيد عمر البصري بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الإسراع ، وانه لا يدركها معه فيبتدأ في الفاتحة اهـ وقال الشيخ زكريا الانصاري : والتعبير بـ"يظن" أولا من تعبير بعضهم بـ"يعلم" اهـ من تحريره (قوله واذا ركع الامام) كما ذكر المؤلف أولا ما يستحق للمسبوق ، بدأ بذكر احكامه فيما يتوجه اليه ، فقال : واذا ركع الخ (قوله فان لم يشتغل) أي ينظر في المسبوق الذي لم يتم الفاتحة وركع امامه هل اشتغل بسنة ام لا ، فان لم يشتغل الخ (قوله بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة (قوله تبعه) الامام وترك قراءته ويتحملها الامام (قوله وجوبا) لأجل تحصيل الركعة أي ان التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركها كما صرح به شيخنا ، يعني محمد العشماوي من ان التخلف مكروه اهـ تجريد عن الشوبري (قوله في الركوع) فان لم يركع معه فحكمه يأتي في كلام الشارح بقوله "فلو تخلف لقراءة" (قوله غير ما ادركه) من الفاتحة في القيام معه (قوله هنا) أي فيما لم يشتغل بسنة ولا بغيرها (قوله بخلافه) أي بخلاف غير ما ادركه من الفاتحة فيما مر في الموافق من الاحكام

لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير - بخلاف الموافق انتهي ما ذكر في التحفة واجزاؤه ، وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء قرأ من الفاتحة شيئا ام لا ، هذا حيث كان الامام متطهرا غير زائدة واطمأن يقينا

(قوله حاله) أي الامام (وقوله الفاتحة) أي كلا او بعضا (قوله هذا) أي سقوط الفاتحة وادراكه الركعة حيث كان الامام متصفا بشروط آتية في قوله قريبا (قوله متطهرا) خرج به المتنجس والمحدث عنده ، فلا يتحمل الفاتحة عنه لعدم الاهلية ، وفي شرحي الارشاد والعباب : انه اذا احدث الامام بعد ان اطمأنّ معه المأموم يكون مدركا للركعة اهـ من المدنية ، وظاهر كلام التحفة يوافقها ،وفي الاتمام : وتصويرهم للمسألة بما احدث الامام في السجود يقتضي انه لو احدث في الركوع او الاعتدال لا يكون مدركا للركعة ، ويمكن توجيهه بانه لم يدرك معه معظم الركعة ، ثم قال مثل ما في الايعاب وغيره وقال : لعل المسألة تصحفت فوق التعبير بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث في الركوع بعد الطمأنينة (قوله في غير زائدة) كركوع في خامسة فعلها سهوا او ركوع من نسي التسبيح في الركوع فرجع الى الركوع ثانيا بعد الاعتدال ظان جواز العود فادركه مأموم في هذا الركوع - لم يكن مدركا للركعة ، وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب على تصحيحه كما قال في شرح المهذب ، قال : قال الطبراني مدرك للركعة احتجوا له بالقياس على من يدرك الامام في الخامسة قام إليها سهوا واحرم معه مسبوق فيها - فإنها يحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة ، وقال النووي : وهذا الوجه غلط وقياسه باطل - لأنه ليس نظير مسألتنا لأنه في الخامسة ادرك بكمالها ولم يتحمل عنه الامام شيئا ، وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة والركوع وحينئذ لا يحتسب له الركعة على المذهب ، ولو ادرك الامام في هذا الركوع فاحرم بالصلاة قائما وقرأ الفاتحة وركع واطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد اقل الركوع فقد يتوهم من التعليل السابق انه يكون مدركا للركعة لإدراك الفاتحة والركوع - هذا بعيد لان الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة كما علم مما مر ، هذا فرع نفيس فتنبه ويلغز بذاك فيقال : رجل احرم مع الامام وقرأ الفاتحة قائما وركع واطمأن معه لا يكون مدركا للركعة اهـ ملخصا من التمام (قوله واطمأنّ) أي في الركوع معه (قوله يقينا) وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهرة في الاعمى كما في التجريد ، وفي المدنية : قوله يقينا منقول المذهب ، وقال

قبل ارتفاع امامه من اقل الركوع ، فلو تخلف لقراءة الفاتحة حتى رفع الامام رأســـه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع امامه من اقل الركوع فاتته الركعة ، وان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة

ابن قاســـم في حواشـــي التحفة نقلا عن محمد الرملي انه يكفي الاعتقاد الجازم ، وعبارة القليوبي في حواشـــي المحلي : ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد واعمى ، واعتمده شـيخنا الرملي وقال العلامة الملا إبراهيم والكردي الكوراني كالزركشـــي : وفي نقل المذهب نظر ولا يسع الناس الا هذا والا ان المعتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اهـــ منها (قوله من اقل الركوع) وهو قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وهو معتدل الخلقة ، فان اطمأن بعد ارتفاعه عنه او تردد هل اطمأن قبل وصوله لحد اقله لم يدرك الركعة ، ويأتي بها بعد سلام الامام ويسجد فيها للسهو كما في المجموع لأنه شاك بعد سلامه في عدد الركعات فلا يتحمل الامام اهــــــ من شرح قرة العين ، فجملة الشروط التي يدرك المســبوق الركعة بالركوع اذا اتفقت أربعة ، وفي القواعد للزركشـــي : يشـترط أيضـا ان يكون اهلا للتحمل ، فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة لأنه ليس اهلا للتحمل اهــــ (قوله فلو تخلف) أي من لم يشـــتغل بســـنة ولا بغيرها بل قرأ الفاتحة عقب التحرم (قوله فاتته الركعة) ولا تبطل صـلاته الا ان تخلف الى ان شـرع الامام في الهوي للسـجود فيبطل لتخلفه عنه بركنين فعليين من غير عذر قاله الشوبري اهــــ من التجريد ، وتقدم في الموافق المشتغل بسنة اقوال متلائقة بهنا فراجعها ، فالحاصـل ان المسبوق اذا لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامـام – فـان لم يركع معـه فـاتتـه الركعة ولا تبطـل الا ان تخلف بركنين (قولـه وان اشتغل) شـروع منه في ذكر حكم المشـتغل بسـنة بعد ما ذكر حكم غير المشـتغل بها (قوله بسنة) كدعاء الافتتاح ونحوه او لم يشتغل بشيء بان سكت زمنا بعد تحرمه قبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة لزمه القراءة اهـ من التحفة ، وفيها وفي غيرها : اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه بمتخلف بعذر قاله القاضي اهـ (قوله قرأ وجوبا) من الفاتحة سواء اعلم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الأوجه اهــــ من التحفة ، وفيها وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه اهــــ وفي التجريد ونحوه حاشية التحرير للشـــرقاوي : وان لم يشـــتغل بســـنة فان ظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لما فاته ثم ان ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد رفع الامام من الركوع تكميل ما فاته حتى يريد الهوي للسجود ، فان كمل وافقه فيه والا فارقه ، هذا ان ظن ما ذكر =

أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها او بقدر زمن السكوت ان سكت ، ويجتهد في ذلك القدر بحسب غلبة الظن ، سواء في هذه الصورة قرأ شيئا من الفاتحة ام لا ، فان قرأ واجبه وادرك الامام في الركوع واطمأن يقينا ادرك الركعة ، وان رفع الامام رأسه من الركوع وتمم هو او لم يطمئن معه في الركوع فاتته الركعة ،

وان لم يظن ادراكه وجب نية المفارقة ، فان تركها بطلت صلاته عند ابن قاسم ، وعند الرملي لا – الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة اهـ (قوله أي بقدر الخ) تفسير قوله بقدرها (قوله زمن السكوت) وفي شرحي الارشاد : والظاهر في مسألة السكوت انه يصرف قدر الزمن الذي سكته او سمع فيه قراءة امامه – الى قراءة الفاتحة او بعضها اهـ من المدنية (قوله ان سكت) وهو عالم كما تقدم لتقصيره بعدوله عن الفرض ، اذ السنة في حق المسبوق ان لا يشتغل بغير الفاتحة ، وعلى هذا القول – وهو المعتمد – متى ركع ولم يقرأ قدر ما فوّته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فلا لكن لا يعد بركعة تلك فيأتي بها بعد سلام الامام اهـ من التحفة والنهاية (قوله غلبة الظن) كما في التحفة والنهاية ، وفي شرح فتح الجواد : يجب أن يعد او يحتاط اهـ من المدنية

(فائدة) حروف الفاتحة مائة وستة وخمسون بإثبات الف "مالك" وخمس وخمسون بحذفها مع عد الشدات الأربعة العشر حروفا مع عد الفَي الصراط في الموضعين والف ولا الضالين ، فكونها ملفوظا به (قوله واجبه) وهو ما فوّته من الفاتحة (قوله وادرك الامام الخ) بناء على ان المسبوق المشغل بسنة – وهو عالم بأن الواجب قراءة الفاتحة – متخلف بغير عذر (قوله واطمأن يقينا) فيه معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع (قوله وتمم هو) أي المسبوق الركوع او لم يركع (قوله فاتته الركعة) بناء على ان المسبوق المشتغل غير معذور ، واعتمده جمع محققون منهم المتولي والقاضي حسين والغزالي وامامه وجزم به في التحفة وفتاويه وفي النهاية ، وقال في التحفة : من عبر بعذره فعبارته مؤولة اهـ يعني انه لا كراهة ولا بطلان كما في فتح الوهاب ، وفي حاشية التجريد أي قطعا بخلاف غير هذا فان تخلفه بركن قيل مبطل وقيل مكروه ، واما اذا فرغ والامام في الاعتدال ففاتته أيضا على هذا الطريق ، وحينئذ وافقه فيه وفيما بعده ولا يركع لأنه لا يحسب له وان ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد كما في التحفة والنهاية واعتمده الشربيني والجمال الرملي ، واعلم انما ذكر هنا كله بناء على انه

فيصلي بعد سلام امامه ركعة ، فان رفع الامام رأسه من الركوع وهو الى الآن لم يتمم واجبه من القراءة لزمته نية المفارقة كما اعتمده في المنهج القويم والمغني والنهاية ، وجرى شيخ الإسلام انه يتابعه في الهوي ،

متخلف بغير عذر بل والاقرب للمنقول ما يأتي عن شرحي الارشاد كما باله ابن حجر (قوله من الركوع) وأراد الهوي للسجود كما في التحفة وغيرها وهو قيد لم يذكره المؤلف (قوله وهو) أي المسبوق المشتغل بسنة (قوله من القراءة) يعني الفاتحة (قوله لزمته المفارقة) فقد تعارض في حقه واجبان متابعة الامام وقراءة ما لزمه ، لما تقرر من انه متخلف بغير عذر ولا مرجح لاحدهما فيلزمه فيما يظهر ان ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضا ، وان قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغال بالسنة عن الفرض (قوله كما اعتمده) وجزم به في التحفة واشهد له ما في معتمد ترك الفاتحة ببطء او وسوسة مما تقدم من الشارح عقيب البيت الأول (قوله منهج القويم) وهو شرح لابن حجر على مسائل التعليم للفقيه بافضل الحضرمي ، ودليله ما تقدم عند قوله لزمه نية المفارقة وهو عبارته (قوله المغني) شرح للخطيب الشربيني على منهاج النووي (قوله والنهاية) شرح للرملي على المنهاج المذكور ، وتقدم ان التحفة شرح على المنهاج ، فمظهر هنا ثلاثة شروح عليه ثم كم عليه من شروح كالدميري والعجالة والكنز حتى قال بعضهم :

كثرت شروحهم على المنهاج ۞ فاقت عليها تحفة المحتاج

(قوله وجرى) وفي التحفة اطلق شيخنا نقلا عن التحقيق واعتمده (قوله شيخ الاسلام) يعني زكريا الانصاري وهو احد من شيوخ ابن حجر الهيتمي وهو المراد اذا اطلق في التحفة بـــ"شيخنا" وتلقيبه بشيخ الإسلام قيل من اللقب ، وقيل من الخضر حين اتى من بلده ، قيل هاربا من زوجة ابيه لأذيتها له ، وقيل من السحرة ودخل الجامع الازهر فقال له الخضر او القطب ادخل يا شيخ الإسلام ، وقيل ان القطب دخل الجامع الازهر فاجتمع عليه أولاده صغار يضربونه كان معهم شيخ الإسلام فقال القطب حتى ان انت يا شيخ الإسلام ، قوله الإسلام على حذف مضاف أي اهل الإسلام على حد واسأل القربة أي أهلها اهـ من حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (قوله يتابعه) أي يتابع الامام من لم يتمم الواجب من القراءة والامام يريد الهوي للسجود فان فرغ والامام فيه وافقه كما تقدم (قوله في الهوي) أي للسجود وان لم يتم الواجب من الفاتحة ، فلا يلزم حينئذ نية المفارقة وعليه الاكثرون ، ومال إليه في الامداد وان استظهر في المنهج القويم ما ذكر ، وقال في التحفة : ويمكن توجيهه

وإلا تلزمه نية المفارقة ، وقال ابن حجر في شرحي الارشاد : انه متخلف بعذر يغتفر له ثلاث اركان طويلة ، ونقل في التحفة عن المعظم ان المسبوق المشتغل بسنة اذا ركع امامه لا يلزمه ان يقرأ بقدر ما فات

أي لما اعتمده شيخ الإسلام بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصير من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة ثم قال : وعليه ان صح لا تلزمه نية المفارقة اهـ (قوله والا) أي وان لم يتابعه في الهوي تلزمه نية المفارقة ، فهو بين المتابعة والمفارقة كما هو معلوم من هنا

(فائدة) اذا كان مراد الشارح ما ذكر شيخ الإسلام في شرح الروضة فهو قابل لان يحمل على ما اذا فرغ من القراءة الواجبة ، وان كان ظاهر اطلاقه انه لا فرق ولفظه : فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق اهـــ بل ترتيب قوله بل الخ على نفي الركوع الذي انما يتوهم عند الفراغ منها ظاهر فيما ذكرنا من الحمل عند من تدبر واتصـــف وبالجملة فحمله على ما ذكر أولى وان كان المراد غير ما في شرح الروضة فليبين حتى ينظر اهـــــ كتبه عمر البصري في حاشيته على التحفة ، وعلى طريق هذا الحمل سلكت حاشية سليمان البجيرمي على عبارة شيخ الإسلام المتقدمة منا آنفا فيتصـــور المعنى وان كان غير مراد هنا جرى شـــيخ الإســـلام انه يتابعه في الهوي لزوما حين اذا فرغ من قراءة الواجبة ولا يركع والا أي ولم يفرغ منها لزمه نية المفارقة فهو موافق لما هو المعتمد في المنهج القويم وغيره من المذكورات فليتأمل الواقف هنا تأملا عميقا (قوله في شرحي الإرشاد) فتح الجواد والامداد ، ويطلق عليهما بشرح الصغير وشرح الكبير والإرشـاد تصـنيف الامام المحقق إسـماعيل المقري رحمهم الله ونفعنا ببركتهم (قوله متخلف بعذر) جرى عليه تلميذه مولانا زين الدين المعبري الثاني في قرة العين ، وقال : لو اشتغل مسبوق بسـنة قرأ قدرها وعذر ، في شرحها فتح المعين له عقب "وعذر" : من تخلف لسـنة كبطء القراءة على ما قاله شـيخنا والبغوي لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان اهـــــ ثم نقل فيه ما في التحفة وما اعتمده جمع مما ذكرناه قبل وغره ، ثم قال : قال شيخنا في شرحي الارشاد والاقرب للمنقول الأول وعليه اكثر المتأخرين اهـــــ يعني كونه معذورا بتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بما ذكر (قوله عن المعظم) أي معظم الاصـــحاب كما بينه تلميذه المذكور في فتح المعين اخذا من متن الارشـــاد ، وذكر العلامة الكردي في المدنية : ان المراد بـ"عن المعظم" وجوده في كلام المعظم =

بـل يتبع امـامـه في الركوع ، قـال ابن حجر : واختير بـل رجحـه جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه الى آخر ما فيها ، وكلامه كالتردد بين هذا وبين كلام شيخ الإسلام وبين ما تقدم على المنهج القويم ، وميله اليه اقرب

(تتميم) ولو شـــك أهو موافق ام مســـبوق فجرى في التحفـة انـه يلزم الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع

وان لم يرجحوه اهـ (قوله اختير) لكن اعتمد الخطيب والجمال الرملي ما تقدم عن المنهج وجعلا ما نقله في التحفة عن المعظم وما اعتمده شـيخ الإسـلام ومال اليه في الامداد مقابل الاصح في كلام المنهاج اهـــ من المدنية وكذا قال المحلي قال : والثاني يترك الفاتحة ويركع مع الامام مطلقا أي سواء اشتغل ام لا – لان ما اشتغل به مأمور في الجملة اهـــ كنز للمحلي (قوله إلى آخر ما فيها) أي التحفة وإلى متعلق بقوله "قال" يا ليت شعري لماذا أتى الشـارح به ولم يذكر في التحفة بعد يقتضـــيه شـــيئا يتعلق بهذا النقل بل فرّع لقوله "يقرأ بقدرها" بما نصـــه وهو هذا فعلى الأول أي بقراءة قدرها متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صـــلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله اهــــ فما الحاصل من "إلى آخر الخ" تأمل (قوله وكلامه) أي في التحفة (قوله بين هذا) أي بين ان يركع مع الامام وسـقوط بقية الفاتحة عنه (قوله وميله) أي ميل كلامه (قوله اليه) أي الى ما تقدم عن المنهج القويم (قوله اقرب) كذا قال الكردي في حاشـية المدنية ، لكن كلامه في شـرحي الارشـاد صـريح بان الأقرب للمنقول انه متخلف لعذر ، وعليه تلميذه مولانا رحمهم الله كما علمت أولا (قوله تتميم) مصـــدر تمم يتمم ، والمعنى به هنا ما تمم به الكتاب لا الباب ونحوه لأنه لم يوجد في هذا الكتاب ، والمشـــهور عندهم لفظ "تتمة" كما رأينا كثيرا ، وفي البجيرمي : عندهم لفظ كتاب وباب وفصل وفرع ومسألة وتنبيه وخاتمة وتتمة اهــــ (قوله الاحتياط) قد يتوهم منه ان ما سـلكه هو الأحوط مطلقا ، وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا في نفس الامر – فالركعة زائدة ، وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها ما لم ينو المفارقة ، فلو قيل : يتبعها لكان مذهبا متجها لسلامته من الحلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء – والله اعلم اهـ كتبه البصـري على هامش التحفة ، وفيها : وقضـية كلام بعضـهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته – والا لم يؤثر شكه ، وهو انما يأتي على =

وبه افتى شيخنا شيخ الإسلام وعليه لو لم يتم الفاتحة حتى أراد الامام الهوي للسجود لزمه المفارقة ، فان لم يفعل بطلت نظير ما مر ، واعتمده الخطيب

ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام – والمعتمد خلافه كما تقرر اهـ بلفظها (قوله ولا يدرك الركعة) أي على الأوجه من تناقض فيه من المتأخرين – لأنه تعارض في حقه اصلان – عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فألزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للأول احتياطا فيهما اهـ من التحفة (قوله وبه افتى الخ) بعد ان افتى بخلافه مرتين كما في المدنية ، ومن قاعداتهم كما رأيت الزركشي في قواعده : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الأول – لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضا ، فلو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول ، وإن كان الثاني أقوى منه ، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فانه ينقض اهـ من القواعد (قوله وعليه) أي على هذا القول يفرع قوله الآتي "ولو لم يتم الفاتحة الخ" (قوله حتى أراد الامام الهوي الخ) يرجع هنا ما ذكرناه في اول الكتاب قولا للشوبري وما اعتمده ابن حجر والرملي وجزما به كما تقدم قبيل البيت بيانا وبعيد البيت الثاني "من في قراءة" توجيها (قوله المفارقة) أي نيتها ان بقي عليه شيء من الفاتحة لإكماله كما في التحفة ، ثم يجري على ترتيب نفسه (قوله وان لم يفعل) أي نية المفارقة حيث بقي عليه شيء من الفاتحة لا ان تمت كما عرف وهوى للسجود كما هو معلوم بما ذكرنا بعيد البيت الثاني (قوله نظير ما مر) أي مثل ما مر في الموضعين ، وفيه إشارة الى اشتراط هوي الامام ، وانما بطلت لأنه تخلف عن الامام بركنين فعليين اعتبارا بكونه مسبوقا (قوله واعتمد الخ) ابتداء منه لا تقرير لما ذكره ، وذكر ذلك في المدنية (قوله الخطيب) أي الشربيني صاحب مغني المحتاج شرح المنهاج ، وقال الكردي في الفوائد : وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالف الرملي وابن حجر بل بما يخالف التحفة والنهاية الا اذا لم يتعرضا للمذهب فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بحاشية الزيادي ثم بحاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بحاشية الشبراملسي ثم بحاشية الحلبي ثم بحاشية الشوبري ثم بحاشية العناني ما لم يخالفوا اصل المذهب ، قال : قال شيخنا سعيد سنبل يجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم وان خالف من سواء – ما لم يكن سهوا او غلطا او ضعيفا ظاهر الضعف اهـ قال السيد عمر في فتاواه : من اختلف عليه

والرملي بانه كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه ، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان طويلة ، وبه افتى شهاب الرملي وظاهر الامداد يميل اليه ، والله اعلم تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب ، تمت بالخير ، رب تمم بالخير آمين

كلام المتأخرين من الرافعي والنووي فليعمد ايهم شاء – نقلته عن ثقات المتأخرين ، والحاصل ان ما تقرر من التحيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح ، لأنا إذا بحثنا عن الاعلم بين الحيين لعسرنا علينا الوقوف فكيف بين الميتين ، فهذا هو الأحوط والأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بانهم خير القرون اهـ هذا كله ما ذكره العلامة محمد العليجي القلهاني في التذكرة ومن هناك نقل هذا القاصر الجامع (قوله والرملي) أي الجمال الرملي كما في المدنية (قوله بأنه كالموافق الخ) قال في التجريد هذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين كما ذكره البرماوي اهـ (قوله شهاب الرملي) يعني احمد الرملي والد الشيخ محمد الرملي وعليهما وعلى جمال الرملي وجميع الائمة رحمة الله وبركاته ، ونفعني ووالدي في المقصود بحقوقهم عند الله (قوله وظاهر الخ) كذا في المدنية (قوله الامداد) هو اول كتاب ألفه الامام احمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي نسبة الى محلة أي الهيتم من أقاليم مصر ، وفيه ولد سنة تسع وتسعمائة واشتغل بالعلوم في الجامع الازهر ثم حج في ثلاث وثلاثين وشرع في هذا الشرح على الارشاد ثم عاد الى مصر واختصر الروض وشرحه شرحا وافيا ثم حج في سبع وجاور في ثمان فشغف به بعض علماء بني الصديق بن الدواني ثم سافر رحمه الله الى مصر فأرسل بعض المذكور الدراهم لتحصيل الشرح المذكور بمصر فسمع بعض الحساد له بذلك فاغتنم فرصة وسرقه واتلفه ولم تعلم لذلك كيفيته ثم شرع في التجديد مع الشروح حتى وصل صلاة المسافر وتركه ثم رجع لمكة ونوى الاستيطان بها وأتم شرحه على الارشاد (قوله يميل إليه) أي ما افتى به او الى ما ذكر (قوله والله اعلم) أي من كل علم ، وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال ذلك ، رد بأنه لا ابهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب اهـ من تحفة الشيخ ابن حجر المذكور

(خاتمة) ولقد أحببت ان اختم كتابي هذا وكتابي تأليف المصـــطلحات في الكتب الجاريات بذكر ما تلبس بشـــيخ مولانا ابن حجر رحمه الله ، فأقول مترتبا لما قلنا فيه : وله حرمه الله مصنفات جديرة بان تكتب بماء العيون وان يبذل في تحصيلها المال والاهل والبنون ، وتوفي في رجـــ٢٣ـــب ســـــ٩٧٥ـــة ودفن بالمعلات بالقرب من مصلب ابن زبير وجعل عليه تابوتا من خشب ، روى عن بعض تلامذته قال : رأيته جالسا في المسجد الحرام يدرس كعادته ونحن حوله فاستشعرت انه قد مات فكيف يدرس فرفع رأسه اليّ قائلا هذه عادتنا ما ننساكم ، ورآه بعض جماعته فسأله عن حاله فقال : نحن في عليين ، واحشرنا اللهم مع أوليائك الكرام في اعلى محل واسنى مقام برحمتك يا ارحم الراحمين ، آمين



Typing & Layout : *dalail media* @ 9447619178